

دور البنوك في محاربة جريمة تبييض الاموال

The Role of Banks in Combating the Crime of Money Laundering

أ. محمدي ليندة

جامعة الجزائر 1

lynda.mahmoudi@univ-alger.dz

تاريخ القبول: 2019/11/29

تاريخ الاستلام: 2019/02/17

الملخص: ترتبط ظاهرة تبييض الأموال بدرجة كبيرة بأنشطة غير مشروعة قد تكون هاربة خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد المالي ثم تحاول العودة مرة أخرى بصفة شرعية معترف بها من نفس القوانين التي كانت تجرمها. ومن المعروف أن البنوك تلعب دور هام في إتمام عمليات تبييض الأموال. و عليه، جاءت هذه الورقة البحثية لتسلط الضوء على هذه الظاهرة و تبين العقبات و التحديات التي تواجهها مكافحتها، وكذا، انعكاساتها الاقتصادية و الاجتماعية. و توصلت الدراسة لعدد من النتائج، من بينها أن الترسانة القانونية التي تتميز بها الجزائر في هذا المجال وافية و كافية، لكن المشكلة الأساسية تتعلق بالجانب التطبيقي على أرض الواقع.

الكلمات المفتاحية: تبييض الأموال، البنوك، تمويل الإرهاب، القانون 05/01.

Abstract : The phenomenon of money laundering is linked to a large extent to illegal activities that may be fleeing outside the limits of the enforcement of anti-corruption laws, and then try to return again in a recognized and legitimate way from the same laws that criminalized it. It is well known that banks play an important role in completing money laundering operations. Accordingly, this research paper came to shed light on this phenomenon and indicate the obstacles and challenges facing its control, as well as its economic and social repercussions. The study reached a number of results, among them that the legal arsenal that characterizes Algeria in this field is sufficient and sufficient, but the main problem relates to the applied aspect on the ground.

Key Words: Money laundering, Banking, Terrorism financing, Law 05/01.

JEL Classification: K14, K42.

*مرسل المقال: محمدي ليندة (lynda.mahmoudi@univ-alger.dz).

المقدمة:

إن الجريمة ظاهرة إجتماعية قديمة قدم البشرية ذاتها، سعت المجتمعات إلى مكافحتها بهدف نشر الأمن والطمأنينة في نفوس أبنائها، وقد ارتبطت طريقة ارتكاب الجريمة مع تطور العصر وتقدمه، وإذا كانت ترتكب في العصور البدائية بوسائل تقليدية فإن رقي المجتمع وتطوره في شتى مجالات العلم والتكنولوجيا قد شهد ظهور نط جديد من الإجرام الخطير أطلق عليه جريمة "تبييض الاموال". و عبّر عن هذا المصطلح في كتابات أخرى بـ "غسيل" أو "غسل الأموال" و الواقع أن هذا التعدد المصطلحي مرده إلى اختلاف اللغة المترجم منها المصطلح؛ فالذين ترجموه من الإنجليزية (Laundering) استعملوا مصطلح "الغسل" أو "الغسيل"، في حين أن الدارسين العرب المتأثرين بالثقافة الفرنسية يترجمون لفظ (Blanchiment) بـ "التبييض" (SadaSaida, 2010). التي تعتبر أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي ، بل إنها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال ، وهي أيضا إمتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية مواجهة الأنشطة الجرمية المتطورة.

وترتبط ظاهرة تبييض الأموال بدرجة كبيرة بأنشطة غير مشروعة قد تكون هاربة خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد المالي ثم تحاول العودة مرة أخرى بصفة شرعية معترف بها من نفس القوانين التي كانت تجرمها. ومن المعروف أن البنوك تلعب دور هام في إتمام عمليات تبييض الأموال ، بل هي أكثر الطرق التي يستخدمها مرتكبو هذه الجرائم نظرا لأن مرحلة إيداع النقود في البنوك هي أولى المراحل التي تقوم عليها عملية تبييض الأموال ،وما من شك فإن النظم المصرفية المتساهلة والمتواطئة قد تسهل عمليات تبييض الأموال بواسطة ما تملكه من آليات مصرفية معقدة وتقنيات متطورة ،والأكثر من ذلك فإن المؤسسات المصرفية قد تحتج ببعض قواعد العمل المصرفي التي يقرها القانون نفسه كسرية الحسابات والمعاملات وهكذا قد تنجح المصارف والمؤسسات المالية بحذق شديد في تهئية المناخ اللازم لعمليات تبييض الأموال غير النظيفة ، وهناك ما يعرف بالبنوك الصورية التي يتم تسجيلها فوق الأوراق فقط دون أن تتمتع بالمقومات الاقتصادية والعناصر المصرفية اللازمة ،وتستغل هذه المصارف كغطاء قانوني لجريمة تبييض الاموال.

يعتبر الجهاز المصرفي الذي يتكون من عدة البنوك يختلف دورها حسب نظامها والغرض الذي انشأت لأجله و يرجع التعدد الى التخصص الدقيق و الرغبة في إيجاد هياكل تمويلية تمتاز بالقانونية و تختلف البنوك من دولة لأخرى تبعا للنظام السياسي و الاقتصادي و مدى تطور التعاملات و الأنشطة الاقتصادية فيه.

تختلف التعاريف الخاصة بالبنوك باختلاف القوانين و الأنظمة التي تحكم أعمالها و التي تتباين من بلد لآخر كما تختلف باختلاف طبيعة نشاطها القانوني لذا من الصعب إيجاد تعريف شامل لها على اختلاف أنواعها و أشكالها و القوانين التي تحكمه و البنك يعتبر مؤسسة مالية كغيره مثل مؤسسة التأمين البورصة إلخ، نستطيع القول أنه يلعب دورا هاما في مكافحة جريمة تبييض الأموال ، خاصة و أنه في الأونة الأخيرة يمكن للبنوك أن تبلغ المصالح المعنية عن وجود شبهات كون قانون رقم 05/01 (المعلق بمكافحة تبييض الاموال و تمويل الارهاب) يفرض على كافة المعنيين بالتصريح عن الشبهات.

وسوف نتطرق لموضوعنا هذا وفقا للخطة الاتية :

- جريمة تبييض الأموال وطرق اكتشافها.
- طرق اكتشاف جريمة تبييض الأموال و إجراءات متابعه.
- مكافحة جريمة تبييض الأموال و عقباتها.
- دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال.
- إشكالات مكافحة الجريمة و تقنيات حماية البنوك لنفسها من جريمة تبييض الأموال.

1. جريمة تبييض الأموال وطرق اكتشافها:

جريمة تبييض الأموال أحد أهم أنواع الجرائم المنظمة يصعب اكتشافها لتتمكن من مكافحتها. و لا يوجد توافق عام حول تعريفها، مما يزيد من صعوبة مكافحتها، و خاصة على المستوى الدولي (بركات، 2006). فجريمة تبييض الاموال أو جريمة غسل الاموال المجرم متخصص ولاكتشاف جرمته والأفعال التي قام بها وجب أن يكون الشخص متخصص ويستطيع اكتشاف الجريمة وهو ما يمكن تناوله على النحو التالي:

1.1. طرق اكتشاف الجريمة تبييض الأموال:

لكل جريمة دلائل تدل عليها و لكل سلوك إجرامي علامات تظهره و هي علامات تبرزها وتدل عليها ظواهر تشير إلى عمليات و علاقات إجرامية تمارسها فئة منحرفة أو جهات ليست فوق مستوى الشبهات و من ثم فإن الشبهات التي يتم التوصل اليها و ملاحظتها و رصدها و تحليلها يدرك معها و من خلالها المتخصص أن هناك جريمة غسل أموال تتم و أن هناك سلوك إجرامي منحرف ينهض ورائها و يحتاج الأمر إلى التحقق منها و هي ممثلة في شواهد يمكن لمسها بسهولة و يسر و ذلك من خلال البنوك و المصارف في عمليات غسل الأموال كقاسم مشترك و لإضفاء مزيد من الشرعية على الأموال غير المشروعة ومن ثم فإنه يمكن استغلال واستخدام البنوك و المصارف للكشف مبكرا عن عمليات غسل الأموال في فروع متعددة مثل :

- عمليات الإيداع المتكررة شبه اليومية للنقود في البنوك و المصارف بمبالغ كبيرة و بفئات صغيرة على أن يتم تحويلها الى حساب تجميع مع مراعاة سحبها دفعة واحدة بشيكات اجمالية كاملة عادة شبكات مقبولة الدفع و يلاحظ عدم استقرار الأموال لفترة طويلة حيث يتم الابداع على فترات و بمبالغ كبيرة ضخمة و لكن فئاتها صغيرة و سحب المبالغ بالكامل خلال فترة وجيزة صغيرة و بالتالي يتمكن البنك من خلال متابعة حركة الحساب الدائنة و المدينة و من خلال ملاحظة القائمين بعمليات الإيداع و السحب و من خلال معرفة القائمين بها و كذلك المستفيدين منها يتم معرفة هل هناك جريمة غسل الأموال أم الأمر غير ذلك حيث يلاحظ عادة قيام عدد كبير من الاشخاص بإيداع أموال في الحساب نفسه و بدون تفسير ملائم
- يلاحظ البنك أن بعض العملاء دائمي الحصول على تحويلات خارجية بمبالغ كبيرة وبدون أن يكون هناك سبب لها أي بدون أن يكون هناك نشاط تجاري أو اصناعي أو خدمي مقابل لهذا المبالغ المدفوعة وعدم إيداعها لفترات طويلة بل تحويلها أولا بأول ونقلها حسابيا من حساب فرعي معين الى حساب تجميع ويتم بعد ذلك إجراء عمليات التحويل المطلوبة

- يلاحظ البنك أن بعض الشركات العملية لديه كثيرا ما تقوم بعمل تحويلات عن مكاسب رأسمالية لا أصل لها أو سند من الواقع الفعلي والعملي حيث يعلن أصحاب الشركة العملية أن شركتهم تعمل في أحسن الأحوال يحقق المشروع مكاسب ضخمة وأرباح رأسمالية مرتفعة بينما الانشطة تعاني من متاعب وقد تحقق خسائر أو ربحية محدودة لا تصل إلى الأرباح الفلكية الضخمة التي يحققها الى هذا المشروع الفريد
- يلاحظ البنك أن العميل أو الشركة العميلة دائمة فتح اعتمادات مستنديه لا تصل عنها بضاعة في حين دفع ثمنها وتحويلها بالفعل إلى الخارج خاصة وأنه مع وصول مستندات الشحن وغيرها لا يتم دفع جمارك عليها ولا يتم تحويلها إلى بضاعة برسم عرض البحر وأنه كسب مكاسب خيالية نتيجة لذلك وهو أمر لا يحدث بالفعل.
- يلاحظ البنك أن الشركة المعنية تتصف بأن العاملين لديها لا يستقرون لفترة طويلة بل دائمي التغيير وهناك ارتفاع معدل دوران العمالة في المشروعات وانخفاض عدد العاملين بالمشروع حتى لا ينكشف حقيقة المشروع الذي يعملون به. و حتى لا ينكشف صاحب المشروع و معاونوه من رجال و أفراد عصابة الجريمة المنظمة و من ثم يتم الاستغناء عن الخدمات العديدة من الأفراد الذين تم تعيينهم بعبود زمنية مؤقتة لا يتم تجديدها و عادة ما يتم اختيار العاملين من حديثي التخرج الذين لم يحصلوا على تقرير عن شهادتهم الدراسية ولا يبدوا عليهم الجدية بل يتم اختيار من لا يصلح للعمل و الحاق بأعمال شكلية هامشية و يكون من السهل الاستغناء عنه و إنهاء عقدة لإهماله أو عدم قيامه بواجباته الوظيفية و من ثم فهم يقومون في العادة بالإعلان الدائم و المستمر عن وظائف خيالية كثيرة بصفة خاصة مندوبي مبيعات و ليس لديهم خبرة و مندوبي توزيع و مندوبي إعانات و مندوبي علاقات عامة أي أن يكون عملهم بصفة رئيسية خارج مبنى الشركة و لا يتصل بأي عمل تنفيذي داخل مكاتب الشركة
- ارتفاع حجم الأرباح مع انخفاض حجم العمل مع عدم تكوين الشركة لأي احتياطات مالية أو حجز أموال الأرباح الإضافية لا يفرضها القانون بل قد تلجأ إلى التهام هذه الاحتياطات في السنوات اللاحقة اذا أجبرها القانون على تكوينها و من ثم فإنها لا تحتجز أرباحها في العادة بل تقوم بتحويل ناتج أعمال الشركة وأرباحها إلى الخارج و يرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى عدم الإحساس بالأمان و إلى أن حجم كبير من المخاطر المحتملة يرتبط ليس بالظروف الحالية و لكن باحتمالات المستقبل و بانكشاف ممارسات التنظيم الإجرامي و أن من الممكن أن يقوم أحد أفراد التنظيم الاجرامي بالوشاية و كشف باقي عناصر التنظيم و ممارسته الإجرامية و أن يبتكر أجهزة التحري و الوسائل ما يمكنها من كشف النشاط الإجرامي و التوصل إلى حقيقة الشركة
- كثرة المزايدات لبيع أصول الشركة وبمبالغ خيالية لا تتناسب مع القيمة الحقيقية للأصل المباع والذي تقل قيمته كثيرا عن القيمة التي يباع بها وبصفة خاصة تلك الأصول التي يصعب تقدير قيمتها الحقيقية وتصبح محل تقرير أو محل اختلاف كبير في التقديرات مثل:
 - الراكد من مخزون مستلزمات التشغيل والمواد الخام والذي عادة يكون حديثا وصالحا للاستخدام والآلات والمعدات وخطوط الانتاج التي لم يتم استخدامها والتي لا تزال حديثة وجديدة.
 - أراضي عقارات تملكها الشركة ولم تستخدمها.
 - مكاتب وأثاث وسيارات حديثة وغيرها.

وقد يمتد الامر إلى بيع بضاعة تامة الصنع مرتدة من السوق او بيع بعض المصانع وعناصر الانتاج ويلاحظ ان هذه الشركات هي شركات جديدة حديثة العهد في السوق وان مشروعاتها الانتاجية والتسويقية ايضا حديثة وان كثرة المزايدات لبيع اصول مستغني عنها لديها امر لا يتناسب مع وضعها او مع استمرارها الامر الذي يدل على ان هذه الشركات تمارس نشاطا سريا غير النشاط العلني الذي تتخذه ستار للتخفي ورائه.

أ. تحليل ودراسة الدليل على حدوث غسل للأموال: على الرغم من وضوح صورة الشركات الإجرامية إلا أن هذه المؤشرات التي سبق العرض لها ليست دليلا على أن الأنشطة التي تمارسها هذه الشركات إجرامية مشبوهة خاصة وأن كثيرا من هذه المؤشرات لا تعد دليلا في حد ذاته بل هي تحتاج إلى تدعيم وإلى بحث وتحري لمعرفة حقيقة ما ورائها ومن تم تعيين القيام بعمليات:

- تحليل لكافة الظواهر و المظاهر التي تثير الشكوك و معرفة مدى اعتياد الشركة عليها و معدلات القيام بها و مدى تناسب ذلك مع الأنشطة العلنية التي تمارسها الشركة بالفعل.
- دراسة كافة المؤشرات باختلاف جوانبها للوقوف على أي منها يؤكد (أو ينفي) وجود جريمة لغسل الأموال و هو أمر يحتاج إلى وجود أجهزة متخصصة لديها من الخبرة و المعرفة الكثيرة التي يمكنها من رصد و تتبع و تحليل و دراسة كافة الظواهر التي تشير إلى أن هناك احتمالات لعمل إجرامي معين
- قيام البنوك بوضع أعينها على العمليات التي تتم داخل البنك من جانب بعض العملاء كما يتم وضع بعض الموظفين الذين ظهرت عليهم علامات الثراء المفاجئ بدون سبب مشروع تحت المراقبة بصفة خاصة تلك الاعمال التي تدل على وجود شبهات والتي تضم ما يلي:
 - ايداع شيكات أطراف ثالثة تكون بمبالغ كبيرة و مظهرة لا لتحويل لمصلحة صاحب المفتوح لدى البنك دون وجود علاقة سببية واضحة بصاحب الحساب أو طبيعة عمله.
 - قيام عدد كبير من الأفراد بإيداع مبالغ نقدية في حساب نفسه و بدون تفسير ملائم.
 - شراء أوراق مالية للاحتفاظ بها في خزائن حديدية أو للاحتفاظ بها لدى البنك لتحصيل عوائدها و استثمار أموالها و بمبالغ كبيرة لا تتفق مع مظهر العميل أو مع طبيعة النشاط الذي تمارسه.
 - عقد قروض و الحصول على تسهيلات ائتمانية بضمان ودائع يتم إيداعها نقدا بالحساب أو الحسابات مفتوحة دون سبب تحويل الأموال .
 - حدوث طلبات متتالية من جانب العميل للبنك لإصدار بطاقات ائتمانية قابلة للاستخدام في الخارج لموظفيه و معاونة و لأفراد آخرين بضمان ودائع الشركة النقدية و حدوث عمليات استخدام واسعة النطاق لها في الخارج.
 - و من المؤشرات التي تحتاج الى بحث و تحليل استخدام الصيرفة الإلكترونية في عمليات غسل الأموال خاصة في مجال التحويلات المالية الإلكترونية التي تصل من الخارج و قبل أن تستقر يتم سحبها إلكترونيا أيضاً خاصة عندما تكون هذه التحويلات صغيرة الحجم و يتم تجميعها ثم يقوم العميل بتحويلها بمبالغ كبيرة إلى الخارج.

ب. **متابعة و مراقبة العميل:** بعد إجراء عمليات التحليل العلمي و الدراسة العلمية للمؤشرات و عند التأكد من أن الشكوك و الوسوس أصبحت أقرب إلى القرينة و الدليل و أصبحت تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن هناك نشاط خفي غير ظاهرة يحاول العميل إخفاؤه و عدم إظهاره و من ثم يحتاج الأمر من جانب أجهزة مكافحة المتخصصة مراقبة عملية على درجة كبيرة من الأهمية تحتاج إلى إتقان و مهارة فائقة حتى لا يشعر بما العميل فيقوم بالهرب و تتم المتابعة من خلال أسلوبيين:

الأسلوب الأول: المتابعة المكتبية من خلال التقارير المكتبية المرفوعة الى المختصين عن مراقبة نشاط العميل و من نظام المعلومات و الحفظ و الملفات و السجلات القائمة لدى البنك.

الأسلوب الثاني: المتابعة و المراقبة الميدانية و هي أهم و أخطر الاساليب في الكشف عن الحقيقة و الوصول إليها و بعض الشك باليقين حتى يتم مراقبة العميل عن قرب و التعرف على قرب و التعرف على ما يمارسه بالفعل و التحقق من مصادر دخلة و أمواله و من ثم معرفة نشاطه الخفي الذي يحاول إخفاؤه و عدم وصول أي شخص إلى حقيقته فعلى سبيل المثال تم القبض على عميل من عملاء غسل الأموال من خلال متابعة الميدانية حيث لوحظ قيام العميل و العاملين لديه بتبديل كميات ضخمة من الأوراق المالية من فئات صغيرة الى فئات كبيرة و يقومون بإيداع هذه الأموال النقدية على مراحل متعددة بحيث تكوم قيمة كل عملية إيداع أقل من المبالغ المحدد للموظف البنك كمؤشر لبدء المتابعة أو للإبلاغ و من هنا فإن المتابعة الميدانية أمر بالغ الأهمية للوصول إلى الحقيقة.

2.1. إجراءات التبليغ عن الشبهة:

في حالة اكتشاف وجود شبهة فإن الاشخاص مجبرين عن التبليغ طبقا لما تنص عليه الفقرة 19 من القانون 01-05: "الإبلاغ عن الشبهة إجباري البنوك ، الإدارة المالية و مصالح البريد الجزائرية و مصالح التأمينات ، أماكن الترفيه كل شخص في إطار عملة يحقق عمليات تبادل، تحويل رؤوس أموال و كل الأعمال القانونية و خصوصا المحامين، لوكالات العقارية و خبراء المحاسبة و الجمارك و الوسطاء في عمليات البورصة و أعمال المعادن و الحجر و الفنون".

أ. التوثيق (التقرير السري):

1. تقديم التقرير:

- البنوك و المؤسسات المالية.

- مفتشي بنك الجزائر.

- خدمات الضرائب و الجمارك.

الأشخاص المذكورة أعلاه مكلفة بصفة قانونية بإعداد التقرير السري في حال وجود شبهة.

2. مضمون التقرير السري:

التقرير السري يأخذ بعين الاعتبار:

- الشروط المعقدة الغير عادية.

- غياب الشفافية في المبرر الاقتصادي أو الموضوع المسموح به قانوناً.

*المعلومات حول: مصادر الأموال؛ وجهة الأموال؛ موضوع العملية؛ هوية المتدخلين الإقتصاديين.

ب. التبليغ عن الشكوك خلية معالجة المعلومات المالية:

ب1. مجال تطبيق الإبلاغ عن الشبهة:

- تمس كل العمليات المتعلقة بالأموال الغير المشروعة كتلك الناتجة أو جنحة.

- الأموال الموجهة لتمويل الإرهاب.

ب2. شروط الإبلاغ:

*وقت الإبلاغ عن الشبهة:

- بمجرد وجود شبهة يتم التبليغ عنها حتى ولو لم تتمكن من توقيف العمليات (موضوع الشبهة)

- بعد حدوث العمليات (موضوع الشبهة)

- كل بلاغ عن المعلومات التي تدعم وجود الشبهة يجب التقدم و الإعلام عنها في أي وقت لخلية معالجة المعلومات المالية:

*شكل و مضمون تقرير الإبلاغ عن الشبهة:

- معلومات حول المؤسسة المبلغة (الإسم، العنوان).

- معلومات حول الحساب موضوع الشبهة.

- هوية صاحب الحساب.

- هوية الموكل بالحساب.

- معلومات حول العمليات موضوع الشبهة (العلاقة بين الجهات؛ طبيعة الأموال المشتبهة؛ طرق الدفع؛ مصادر الأموال؛ وجهة الأموال؛ البنوك المعنية بالأمر؛ موضوع الشبهة).

ب3. إشعار بالاستلام و نقل تقرير تبليغ عن الشبهة لوكيل الجمهورية:

- إشعار استلام من خلية معالجة المعلومات المالية.

- جمع معلومات و إشارات تمكن من معرفة مصدر الأموال أو طبيعة الحقيقية للعمليات المبلغ عنها.

- إرسال من خلية معالجة المعلومات المالية إلى وكيل الجمهورية اذا كانت الأعمال المبلغ عنها مشكوك بأنها تتضمن عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

ت. الإجراءات التحفظية:

ت1. الإجراءات التحفظية الخاصة بخلية معالجة المعلومات المالية:

- إمكانية رفض خلية معالجة المعلومات المالية في حالة وجود شك قوي على حدوث شبهة أو عملية خارجة عن القانون فان المدة القصوى لتبليغ عنها هي 72 ساعة.

- تدوين الرفض في الاشعار بالاستلام الخاص بالتبليغ عن الشبهة.

- إمكانية تمديد وقت المحدد للتبليغ عن الشبهة (72سا) بقرار قانوني.

ت2. الإجراءات التحفظية الخاصة بالمسؤولين القانونيين:

- طلب فوري من خلية معالجة المعلومات المالية بعد رأي من وكيل الجمهورية.
- امكانية تأخير الأجل المحدد بقرار من رئيس محكمة الجزائر.
- تجميد المؤقت للأموال بقرار من رئيس محكمة الجزائر.

ت3. رفع السر البنكي و الحماية القانونية للمبلغين:

- السر المهني أو البنكي لا يتنافون مع خلية معالجة المعلومات المالية.
- لا يمكن القيام بأي متابعة قضائية للأشخاص (المسيرين و عمال الضرائب ... الخ)، المنتهكة للسر البنكي أو المهني و التي قامت بالتبليغ عن الشبهة مع حسن النية.

ج. التسجيل في الارشيف:

- الوقت المحدد قانونا 5 سنوات.
- وثائق تحديد هوية الزبائن.
- الوثائق المتعلقة بالعمليات المعالجة.
- وثائق الإبلاغ عن الشبهات.
- الوثائق المبررة لتكوينها.
- وثائق الإحصائيات.
- وثائق الإجراءات المتتالية.

2. دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال و الإشكالات التي تواجهها:

1.2. دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال:

يمكن للبنوك أن تقوم بدور هام في مجال مكافحة تبييض الأموال و سواء بذاتها أو عن طريق مساعدة رجال مكافحة الجريمة المنظمة بشكل عام و مكافحة تبييض الأموال بصفة خاصة على القيام بعملهم .و أبسط عمليات المكافحة هي إعداد تقارير سليمة و تفصيلية عن التحويلات التي تتم و تتجه الى خارج البلاد عبر البنك و مراسلية و إبلاغه فور علمه بوجود عمليات مشكوك فيها أو مشتبه في أنها تتضمن عمليات تبييض الأموال و هذا يحتاج بالفعل إلى تبني سياسية منهجية عملية و عملية من أجل تعزيز حرية تبادل المعلومات فيها بين البنوك بعضها البعض و فيها بينها و بين السلطات الرسمية في إطار علاقات تنظيمية يتم خلالها وضع نظام جيد لتبادل المعلومات دون إخلال بقواعد السرية المصرفية و الحصانة المعلوماتية و بما يعني بالفعل زيادة كفاءة أجهزة جمع البيانات و إجراء التحريات و مساعدة الجهات المنوط بها مكافحة غسل الأموال القدرة.

يمثل التعاون و التنسيق التنظيمي ما بين البنوك و المصارف أحد القواعد الأساسية المستقرة ليس فقط لمكافحة غسل الأموال القدرة و لكن أيضا لحماية البنوك من أي اختراق يحاول القيام به أعضاء الجريمة المنظمة حيث يصعب على أي بنك مواصلة هذا العمل بصورة منفردة او منعزلة و من هنا يحتاج الامر الى إيجاد كيان إداري تنظيمي (داخل

أو خارج البنك المركزي) يضع إطار عمل و تصور فعال لتبادل البيانات و المعلومات التي قد تساعد في حد من جريمة غسل الأموال. و حتى يساعد البنك أو الجهاز المصرفي على مكافحة غسل الأموال التي تتم عن طريق البنوك يمكن القيام بالعديد من الأعمال أهمها ما يلي:

- اعتبار أن أي مساعدة من جانب أي بنك لعمليات غسل الأموال جريمة مصرفية يتعين معها وقف نشاط البنك و سحب ترخيصه ومصادرة رأسماله و معاقبة المسؤولين.
- اعتبار ان مساهمة أي بنك او ضلوعة في عملية غسل الأموال (بما فيها عملية التعامي و التغاضي) جريمة تستوجب الإغلاق و سحب الترخيص و محاكمة المسؤولين.
- قيام البنك بعمل عمليات إعادة هيكلة او إدماج أو تقسيم بهدف تجنب إعداد تقارير مالية قد تكشف اضطلاعه بعمليات غسل الأموال يعد من أكبر الجرائم المصرفية التي تستوجب الإغلاق و محاكمة المسؤولين مصادرة راس المال.

أ. دور الجهاز المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال: بداية لا يمكن معالجة الجريمة المنظمة دون التأكيد على صحة و سلامة الجهاز المصرفي و أن هذا الجهاز محصن ضد أي اختلاف من جانب عصابات الجريمة المنظمة بصفة عامة و عصابات غسل الأموال بصفة خاصة و تعد جريمة غسل الأموال من الجرائم التي شهدها عالم البنوك و المصارف في السنوات الأخيرة حيث يحتاج المجرم القائم بعمليات الغسيل إلى إدخال الأموال القدرة إلى بنك من البنوك لتخرج منه إلى نشاط آخر ثم تعود مرة أخرى إلى ذات البنك و إلى بنوك أخرى و من ثم فإن الجهاز المصرفي يصبح قاسم مشترك و وسيط دائم في عالم غسل الأموال حتى دون أن يكون طرف و عنصر فاعلا فيه و النقاد كأسس عمل و مقوم من مقومات الوجود و الإستمرار. عمل مكافحة يبدأ أولا بزيادة وعي العاملين في البنوك بهذه الجريمة و عناصرها وأبعادها و من ثم بتعين على البنوك القيام بالتالي:

1. **التأكد من هوية الزبائن و مراقبتهم:** أي استخدام قاعدة "أعرف عميلك" وتطوير وعي العاملين بالبنك و زيادة إحساسهم بنشاط العميل و القرب منه و متابعتة عن قرب و معابشتة التطورات المختلفة التي يمر بها العميل في هذا النشاط مثل:

- معرفة النشاط عبر المعتاد الإستثنائي الذي يقوم به العميل بعيداً عن مجال تخصصه و أعماله المعتادة خاصة و أن هذا النشاط كثيراً ما يكون غير قانوني و قد يؤثر على البنك إذا ما كان العميل قد حصل من البنك على قروض و تسهيلات لتمويل هذا النشاط الخفي.
- معرفة مدى عدم جدية العميل في إلزام بإعداد تقارير محاسبية صحيحة عن أعماله و محاولة التنصل من هذا الإلتزام و تجنب القيام به و اللجوء إلى تقارير غير حقيقية يتم إعدادها على غير الواقع و تكتشفها الأحداث
- ملاحظة و معرفة التحويلات و الأرصدة النقدية المودعة في حساباته لدى البنك و أوامر تحويلها إلى الخارج أو إلى الداخل و مدى تناسب هذه التحويلات مع النشاط الممارس في العلن.
- ملاحظة العميل الذي يقدم معلومات غير كافية أو مشكوك في صحتها أو تحييطها الشبهات.

● ملاحظة ورصد و متابعة و تحليل و دراسة المتغيرات و المستندات التي تطرأ على التحويلات المصرفية التي يقوم بها البنك لصالح بعض عملائه المشكوك فيهم أو في الأنشطة التي يمارسونها و من ثم ضرورة رفع شعار "اعرف عميلك".

2. بالنسبة لفتح الحسابات: بتعين الحصول على معلومات و المستندات الكافية لتحقيق متطلبات "اعرف عميلك" والتي تختلف الشكل القانوني للعميل بحيث يكون الحساب الجاري أداة تعرف البنك الرئيسية على هذا العمل و بحيث يشكل طلب فتح الحسابات التي تحدد من هو هذا العميل. ويعين عدم فتح أية حسابات لأشخاص مجهولي الهوية أو فتح حسابات بأسماء وهمية أو حسابات رقمية و التأكد من حقيقة هوية الأشخاص طالبي فتح الحسابات سواء كانوا مقيمين في الداخل أو في الخارج. في حالة قيام بنك آخر أو شركة تمويلية من الشركات بالتقدم نيابة عن أحد العملاء في الخارج أو في الداخل بطلب فتح حساب لدى البنك فيتعين أن يكون الطلب مدعماً بالمستندات والبيانات اللازمة عن هذا العميل و عن طبيعة النشاط الذي يمارسه.

3. بالنسبة لعمليات الإيداع النقدي: على البنوك و المصارف إيلاء عمليات الإيداع النقدي أهمية خاصة بصفة عامة و العمليات النقدية الآتية بصفة خاصة. الإيداعات النقدية الكبيرة المتتالية و المستمرة و الدورية و التي لا تتناسب مع طبيعة النشاط العلي الذي يمارسه العميل خاصة مع ارتفاع معدلات الإيداع النقدي:

● ظهور أشخاص عديدين يقومون بعمليات إيداع نقدي في حساب العميل لا يتناسب مجموعها العام مع النشاط الذي يقوم به العميل.

● تلقي العميل إيداعات متعددة من فروع بنوك متعددة و من قبل جهات مختلفة لغرض واضح.

4. بالنسبة لتعامل العميل على حسابه مع البنك: بتعيين مراقبة الحساب الجاري للعميل عندما تظهر أن هناك بعض الشكوك بصفة عامة و عندما يلاحظ ما يلي بصفة خاصة:

● التعامل على حساب بمبالغ نقدية كبيرة يتضمن التحويل من حساب الى حساب داخل البنك أو خارجه أي من حساب فرعي الى حساب تجميع.

● التحويل من الخارج إلى صالح عملاء غير مقيمين و الدفع الى حسابات خارجية خاصة بهم.

● إصدار شيكات سياحية أو شيكات مصرفية بالعملاء الأجنبية لمبالغ لا تتناسب مع طبيعة نشاط العميل.

5. بالنسبة للعمليات المصرفية الأخرى: يتعين الاهتمام بصفة خاصة بالعمليات التي يجريها العميل مع البنك على النحو التالي:

● قيام العميل بفتح إتمادات مستندية بمبالغ كثيرة لا تتناسب مع طبيعة النشاط أي يمارسه و إحساس البنك بأن هذه الاعتمادات لا تصل عنها بضاعة أي أن البضاعة التي وصلت غير التي ذكرت في الإتماد لعدم دفع حقوق الجمارك عنها.

● توسع العميل في الإقتراض من جهاز المصرفي لتمويل أنشطة مختلفة و لا تتناسب مع نشاطه الأصلي و بضمان أصول مملوكة للغير دون صلة واضحة بينه و بين هؤلاء الغير.

- إصدار كفالات و خطابات ضمان بغطاء ودائع نقدية و يتم تسهيلها و مصادرتها بناء على طلب المستفيدين منها و تكرار ذلك بصفة مستمرة.
- تدريب و تعليم موظفي البنك على كيفية إكتشاف العمليات المشبوهة و كيفية التعامل معها مع تحديث و تطوير قطاعات جمع المعلومات و البيانات في البنك مثل (قطاع بحوث السوق و قطاع الأمن و قطاع الاستعلامات و التحريات) من أجل ليس فقط جمع البيانات و المعلومات و لكن أيضا لتحليلها و استشفاف الخطر الكامن ورائها أو زيادة قدرته على معرفة ما يحدث وما يتم في السوق بالفعل و ذلك من حيث:
 - مدى تناسب نشاط العميل و نفقاته الداخلة مع أحوال النشاط الاقتصادي بصفة عامة و النشاط الذي يمارسه العميل بصفة خاصة من حيث: الرواح و الانكماش و الركود و الانتعاش و توافقه أو تعارضه معها و مدى تمشي هذه التدفقات التي يحققها المنافسين له أو المشروعات الأخرى العاملة في ذات النشاط
 - مدى مكوث و استمرار الإيرادات المودعة عن النشاط في البنك وعدم طلب العميل تحويلها إلى خارج أو إلى بنوك أخرى و المدة الزمنية التي يقوم خلالها العميل بإعطاء أوامره بتحويل شكل الإيداعات من حيث وحدات العملة (فكة صغيرة القيمة، فئات صغيرة مستعملة، حجم ودائع متكرر بدون تناسق مع الأنشطة الممارسة).
- خلق و إيجاد وظيفة مراقبة غسيل الأموال: لتكون في إطار الهيكل الإداري لكل فرع من فروع البنك و داخل الأقسام المتصلة بالعمليات النقدية المختلفة التي يمكن ان تتم عن طريقها عملية الغسيل مع تعريف العامل في كل قسم فيها بأنشطة غسيل الأموال و يتم تعليمه و تدريبه و إعدادة إعداد جيد ليصبح قادرا على التعرف على العمليات التي يمكن أن يحدث وراءها جريمة غسيل الأموال و أن يقوم مراقب له خبرة مصرفية مناسبة لمهام هذه الوظيفة و في الوقت ذاته تصميم نظام تقارير يستطيع من خلاله متابعة عمليات المختلفة التي تتم داخل الفرع و فحص العمليات المشتبه بها
- تقوية الصلة ما بين البنك و أجهزة مكافحة و الضبط الرقابة لمكافحة جريمة غسيل الأموال و بما يجعل مراقبة غسيل الأموال بالبنك على علم و دارية بكل جديد يطرأ أو يستخدم في عمليات غسيل الأموال و تناول الآراء و المعارف و الخبرات خاصة فيما يتصل بتطور أساليب الجريمة و ما ابتكره المجرمون من أدوات و وسائل و طرق تلجأ لغسيل الأموال القذرة
- تطوير الممارسات المصرفية لتصبح أكثر قدرة على حماية ذاتها من مخاطر العصابات الجريمة المنظمة و حماية البنك و عمليات البنك و المصارف من تسرب عمليات غسيل الأموال و اختراق عصابات الجريمة المنظمة للبنك و امتدادها إليه و من ثم المحافظة على إسم البنك وسمعته وعلى كيان الثقة فيه و هو ما يحتاج من البنوك اعتماد خطط طموحة و فعالة لتحقيق السلامة والصحة المصرفية وفي الوقت ذاته تساعد على :
 - تأسيس سياسة تعميق المعرفة عن العملاء وممارستهم و أنشطتهم و معرفة ما يتم لديهم أولاً بأول
 - معرفة الأطراف المتداخلة في التحويلات الأرصدة الضخمة إلى الخارج و إلى الداخل و مدى حقيقة العلاقة القائمة بين هؤلاء الأطراف

○ امساك و إعداد نظام للتقارير فعال عن عمليات تحويل العملة و الأنشطة المشبوهة و أن يتم الاحتفاظ بالمستندات التي تتم على حساب و طوال فترة فتح الحساب و أن يتم الاحتفاظ بهذه المستندات في حالة إغلاق الحساب لمدة لا تقل عن خمس سنوات و يشمل ذلك سجلات البنك المتضمنة ببيانات العمليات التي تمت على هذا الحساب.

○ إن هذا يقتضي وجود نظام جيد للتدريب يتم من خلاله إكتساب المعلومات و نقل الخبرات إلى العناصر و الكوادر البشرية المختلفة من التقارير و الدراسات و المراجع الرئيسية التي تحدد ما يلي:

- أهم المناطق يتم فيها وعبرها غسيل الأموال في العالم.
- المؤسسات المشتبهة في قيامها بعمليات غسيل الأموال.
- البنوك الدولية المشتبهة في قيامها بعمليات غسيل الأموال.
- الدول و المناطق التي ليس لديها إجراءات مكافحة غسيل الأموال.
- الوسائل و الأساليب المستخدمة في القيام بعمليات غسيل الأموال.

2.2. إشكالات مكافحة و تقنيات حماية البنوك لنفسها من جريمة تبييض الأموال:

بالرغم من الجهود المبذولة لمكافحة عمليات تبييض الأموال و لا تزال هناك عدة اشكالات توجه هذه الجهود و تحول دون القضاء على النشاطات التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة الناتجة عن جريمة تبييض الأموال، و لعل السرية المصرفية هي من أبرز هذه الاشكالات بالإضافة الى وجود اشكالات وعقبات أخرى.

أ. اشكالات مكافحة جريمة تبييض الأموال:

1. السرية المصرفية: يقصد بالسرية عدم البوح بالشيء الذي لا يقتضي البوح به حيث أن البوح به من قبل المؤمن عليه يلحق ضرراً بمن أراد كتمانها و سر المهنة هو إلزام قانوني بالإمتناع عن القيام بعمل ما. وتعتبر السرية المصرفية من أكثر العقبات التي تقف عائقاً أمام مكافحة تبييض الأموال إذ أنها تشكل مانعاً من الإطلاع على الودائع المصرفية و ملجأً للأموال المشبوهة. و يقول "زيغلر" أحد نواب السويسريين، و الذي يسعى إلى إبطال نظام السرية المصرفية "تحتفي الأموال القذرة في المغاور داخل مصارفنا لتخرج ثانية في في مظهر محترم جاهز للتوظيف" (غسان رباح، 1990). و قد إعتد لبنان نظام السرية المصرفية بموجب قانون 3 أيلول 1956 الذي تلتزم المصارف الخاضعة لأحكام بالسرية المطلقة (أبو ضرغم، 2010) إذ يجوز كشف السر المصرفي سواء في مواجهة الجهات الخاضعة أو السلطات العمومية و سواء كانت قضائية أو إدارية أو مالية إلا في حالات معينة في القانون وردت على سبيل الحصر و هي : إذن العمل أو ورثته خطياً؛ إذا حُكم بإشهار إفلاسه؛ عند وجود نزاع قضائي بينه و بين البنك بمناسبة الروابط المصرفية؛ إذا تعلق الامر بالدعاوي المترتبة على جريمة الكسب غير المشروع.

إن السرية المصرفية في لبنان هي أشد مما هي عليه في سويسرا حيث يمكن خرق السرية بموجب حكم قضائي من المحكمة السويسرية أما في لبنان فلا يجوز ذلك إلا في حالات محددة حصراً و تعتبر السرية المصرفية عقبة بوجه مكافحة تبييض الأموال لأن أولى الخطوات التي يجب إتخاذها من أجل مكافحة تبييض الأموال هي الإستقصاء و التفتيش عن الأموال غير المشروعة و عن مصادر هذه الأموال، بالإضافة إلى دراسة و تحليل العمليات النقدية و جمع المعلومات

المتعلقة بتطور عمليات التبادل الأموال إلا ان القيام بهذه الخطوات يتطلب الكشف عن الودائع الموجودة في المؤسسات المالية و خاصة المصرفية، مما يؤدي إلى الإصطدام بسرية الحسابات المصرفية، و بالرغم من أن التحليل القانوني و المنطقي الصحيح ينتهي إلى أن السرية المصرفية تشكل عقبة في وجه مكافحة عمليات تبييض الأموال، فإن لبنان لازال يتشبث بالمحافظة على السرية المصرفية و يحرص على عدم المس بها. و لعل أهم ما يبرر هذه السرية المصرفية هو أن الظروف الإقتصادية المتغيرة هي الدافع الرئيسي بهدف إجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية لداخل الدولة بهدف المساهمة في عدم الإقتصاد الوطني إضافة إلى منع هروب راس المال الوطني للخارج حيث يوجد نظام صارم من السرية المصرفية و حيث لن الظروف الإقتصادية الدولية المستجدة تدفع كافة الدول إلى العمل لديها و الإستثمار في المشاريع المختلفة في الإقتصاد الوطني (أبو ضرغام، 2010).

ومن خلال كل هذا يمكننا الإستنتاج أن السرية المصرفية تقف أمام الرقابة على الأموال غير المشروعة الناتجة عن جريمة تبييض الأموال و قد تحركت معظم الدول و على رأسها الولايات المتحدة الامريكية لمكافحة هذه الجريمة مطالبة سويسرا و غيرها من الدول الآخذة بالسرية المصرفية المطلقة بالتوقيع على إتفاقية الحيطه و الحذر سنة 1988.

2. العقوبات الأخرى: إن الدول التي تأتي في المرتبة الاولى من ناحية حجم عمليات تبييض الأموال، لا تعتمد السرية المصرفية المشددة، و الدليل على ذلك هو أن حجم عمليات تبييض الأموال في سويسرا وفقا لتقارير عام 1991، يزيد عن 282 مليار دولار سنويا، في حين بلغ حجم عمليات تبييض الأموال في سويسرا وفقا لتقارير العام نفسه، حوالي ملياري دولار. كذلك أعلن "رالف لايندر" وهو الخبير العالمي في مكافحة الممارسات المصرفية غير المشروعة ، أن مدينة نيويورك تعتبر أكبر مركز عالمي لتبييض الأموال القذرة، كما تعتبر لندن منافسا تقليديا لها حيث تجاوز حجم عمليات تبييض الأموال التي جرت من خلالها أكثر من 4.2 مليار دولار عام 1992، و ذلك بسبب تعقد النظام المالي فيها و زيادة قدرتها على إتمام المعاملات الضخمة ، خضوضا المرتبطة "بالجريمة البيضاء" أي (تبييض الأموال القذرة) و هذا يدل إلى حد كبير على أن السرية المصرفية تشكل العقبة الوحيدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال. و قد صرح محافظ المصرف المركزي الكويتي الشيخ سالم بن عبد العزيز الصباح، أن السلطات الكويتية إكتشفت عمليات غسيل تقوم بها خارج النظام المصرفي (غسان رباح، 1990)، وهذا يدل على وجود عقبات أخرى غير السرية المصرفية تعيق مكافحة تبييض الأموال ومن هذه العقبات:

- ضعف أجهزة الرقابة: أنشأت الدول المهتمة بمكافحة تبييض الأموال أجهزة متخصصة في هذا المجال، ومن هذه الأجهزة (IRS.gov, 2019) :

- إدارة خدمة الدخول Internal Revenue Services (IRS) في الولايات المتحدة الامريكية.
- هيئة TRACVIN في فرنسا.
- الوكالة المركزية الأسترالية HUSTRAS.
- لجنة المراقبة لمنع تبييض الأموال في لبنان بموجب المادة 12 من إتفاقية الحيطه و الحذر و مع ذلك ، ما تزال أجهزة الرقابة تعاني بعض النقائص التي تحد من فعاليتها، و تتعلق هذه النقائص خصوصا بتنوع

القانون المطبق و الغموض في المهمات على عاتق هذه الاجهزة، إضافة الى أنه ما تزال إنتاجية نظام المراقبة و الملاحقة المحدودة.

● **عدم وجود نظام معلوماتية متطور:** لا تزال أجهزة الرقابة غير قادرة على ضبط كل عمليات التبييض بسبب وجود نظام معلوماتية متطورة يسمح بالتحقق من مصدر الأموال المعروضة ، بشكل سري و سريع ، و هذا الى جانب عدم وجود أجهزة معلوماتية في غالبية الدول المعنية، و من هنا كانت الضرورة إلى إقامة نظام معلوماتية يسمح بمراقبة التحركات المالية و معرفة مشروعية مصدر ثم تتبع مسارها و كيفية إستعمالها و المجالات التي تستثمر بها

● **عدم إلزام المصارف بالمراقبة و التحقق:** ان المصارف لا تتعاون مع العدالة بما فيه الكفاية للكشف عن عمليات الأموال، و ذلك من خلال الامتناع عن الإبلاغ عن حالات المشبوهة بحجة الحفاظ على مبدأ السرية المصرفية، فالدور الذي يجب على المصارف و كافة المؤسسات المالية أن تلعبه يعتبر الدور الأساسي و الأهم في إنجاح سياسة مكافحة للقضاء على أية محاولة لتبييض الأموال

● **عدم تنظيم عمليات الإيفاء النقدي:** يلجأ المبيضون أحيانا الى تبييض أموالهم عبر أفضية غير مصرفية، كشراء المؤسسات و الشركات و العقارات و المعادن الثمينة و المجموعات الفنية النادرة، و دفع ثمنها نقدا، و عليه يكون من الضروري تحديد سقف للقيمة التي يمكن أن تدفع نقدا ، و من أجل ذلك يجب تفعيل و تحصين الشيكات المصرفية ، و العمل على تشجيع الناس على التعامل بها، شرط أن تؤمن الحماية الكاملة لها، خوفا من زيادة عدد الشيكات بدون رصيد فيؤثر ذلك سلبا على هدف المنشود،

● **عدم وجود برنامج تدريبي كافي للعاملين في القطاع المصرفي:** ان إنعدام الخبرة بطرق كشف عمليات تبييض الأموال لدى العاملين في القطاع المالي بشكل عام و القطاع المصرفي بشكل خاص يشكل عقبة كبرى في وجه مكافحة التبييض حيث يستطيع اصحاب الاموال المشبوهة إجراء العمليات المالية المتعددة لإخفاء المصدر الغير المشروع لأموالهم بسهولة و حرية مطلقة نظرا لضعف قدرات الموظفين في التعرف على صفقات التي يتبعها المبيضون في إنجاز عملياتهم ، أمام هذه العقبة يقتضي تدريب و تنمية قدرات الموظفين في البنوك و جميع العاملين في القطاع المالي على طريقة التعرف على الصفقات المشكوك فيها و الإجراءات الخاصة لمجابهتها و كذلك الاجراءات القانونية الخاصة بعمليات تبييض الأموال

ب. تقنيات حماية البنوك لنفسها من جريمة تبييض الأموال:

لأن البنوك اجهزة تقوم على كيان من الثقة التي تكسب و تتراكم و تدعم من خلال نظم الحماية و الوقاية ضد الانحراف فإن السبيل الوحيد لحماية البنوك من الفساد و من إختراق عصابات الجريمة المنظمة هو الانضباط الإداري القائم الخبرة المكتسبة و فوق كل هذا اليقظة و الرقابة الذاتية. و تعمل النظم المصرفية على أن لا ينفرد مسؤول مهما كان موقعه سلطة إتخاذ القرار بمفرده و أن يكون دائما هناك رقابة مزدوجة محورها وجود توقيعين على الأقل على أي قرار و أن تكون القرارات المصرية قرارات جماعية و قد استطاعت البنوك أن تصنع من أنظمة الرقابة الحاكمة النابعة من واقع البنك و التي تساعد على حماية البنك و تعالج أي إغوجاج أو إنحراف قبل أن يستثير تأثيره و ينتج أثره ومن

ثم فإنها تمارس عمليات تطهير مستمرة و في هذا النطاق فان البنك يقوم بتوفير بنية عمل صحية تفاعلية تكفل حسن سير العمل و عدم وجود قلق أو ضغوط إدارية ناجمة عن عدم الشعور بالرضا و بما قد يسمح بحدوث ثغرة تنفذ من خلالها عصابات الجريمة المنظمة و تسلل إلى البنك و من خلال المشاركة و إيجاد التوازن بين الأولويات و الواجبات و الربط بين المسؤولية المصرفية الكلية و إحترام النظام و مواعيد العمل و تنسيق الجهود بين العاملين ليصبح كل منهم يقوم بالعمل الذي يجيده و من ثم يستفيد البنك من الانضباط الإداري و في الوقت ذاته فإن حسن إختيار العاملين و رعايتهم و تدريبهم على التبليغ عن أي أنشطة أو أي شبهات لعمليات تحتمل وجود شبهة جنائية إجرامية فالبنوك لا تخاطر أو تغامر بسمعتها أو تخاطر ماديا أو معنويا مما يحمي البنك بجعله دائما يحرص على إختيار موظفيه و أن يخضعهم لفترات طويلة من التدريب و ممارسة العمل ثم متابعتهم عن قرب مما يضمن حسن أدائهم و في واقع الأمر فإن البنوك تقوم عادة بتوسيع نطاق الإشتباه في أي عمليات قد تحتمل وجود شبهة جنائية إجرامية فالبنوك لا تخاطر أو تغامر بسمعتها أو تسمح لأي عميل مهما كان مركزه عالي بإقتراف جريمة تبيض الأموال عن طريقها ومن ثم فإن عادة ما تطور نظام المحاسبة لديها و نظم إعداد التقارير عن العمليات التي تتم لديها لتحقيق هذا الهدف

ب1. تطوير الأداء المصرفي و إبتكار الأدوات المصرفية: حيث أن إعتتماد البنوك على تطوير نشاطها بشكل دائم و مستمر و إكتساب خصائص إرتقائية في مجال السرعة الفائقة التي تتضمن أي تأخير و الدقة الكاملة التي لا تسمح بإحتمال ضئيل لحدوث الخطأ و الفاعلية التي تتضمن تحقيق كامل احتياج المتعاملين كل هذا سوف يؤدي بالضرورة إلى توسع المعاملات البنكية التي تحد من عمليات غسيل الأموال مثل:

- خدمات بطاقات الدفع الإلكترونية و غير الإلكترونية التي تحد من حجم و فئات النقد المتداول و بالتالي تقلل من إمكانيات مزجها بأموال تجار المخدرات او الأموال القذرة الناجمة عن جرائم سابقة و يرغب المجرمين في غسلها و تبيضها.
- خدمات الصيرفة الشخصية التي تمكن البنك من الإلمام الكامل بظروف و أوضاع عملائه و معرفة كل شيء عنهم و بالتالي حماية ذاته و حمايتهم من الوقوع ضحية عملية غسيل الأموال.

ب2. التوسع في تأسيس الشركات: التقليل من لجوء البنك إلى عمليات المنافسة على عملاء مشكوك في أعمالهم و بالتالي التقليل من فرص قيام العصابات بغسل أموالها عن طريق البنك خاصة و أن مجتمع البنوك يعتمد اعتمادا كاملا على الشركات و المشروعات الأخرى فالبنك أي بنك لا ينمو بذاته بل ينمو فقط من خلال نمو عملائه ومعاملاتهم و من هنا فإن حسن انتقاء العملاء يدعم مستقبل البنك و قيام البنوك بتأسيس شركات تساعد على صنع عملاء جيدين و لا يؤدي إلى تمهون البنوك في شروط انتقاء العملاء.

ب3. إيقاف العمل بالحسابات السرية: وهي من أهم الخطوات التي يتعين على كافة البنوك القيام بها فلا يوجد مجال للسرية تختفي وراء عصابات الإجرام المنظم كما أن نزهة العمليات و سلامة المعاملات و عدم تضمينها لأي عمليات إجرامية أو معاملات غير شريفة أو غير نزيهة لا يجعلها تتمسك بإعتبارات السرية خاصة أن ليس هناك أي تعارض ما بين المحافظة على أسرار العملاء و ما بين إخفاء شخصية العملاء ذاتهم.

ب4. بتكوين مركز معلومات: بمعنى أنه لابد من الإفصاح عن شخصية العملاء وهو أمر يحتاج الى إيجاد نظام معلومات وإيجاد قاعدة متطورة تقوم بجمع المعلومات عن هؤلاء العملاء أولاً ولما يتضمن ذلك الإجراءات الآتية: تطوير و تقوية جهاز الإستعلامات و التحريات القائم في كل بنك ليصبح قادراً بالفعل على إجراء التحريات الكاملة عن العملاء و عن مصادر أموالهم و عن مدى مناسبة ما يحققونه من داخل ملعن عن هذا النشاط مع حقيقة إيرادات الأنشطة، مع تطوير نظام إعداد التقارير بالبنك ليصبح أكثر فاعلية و تفصيلية و بما يمكن من الوقوف أولاً بأول على أي تطورات مشبوهة و أن يتم رصدتها أولاً بأول و الإبلاغ بها إلى الجهة المختصة في البنك، أن يكون لدى البنك الإستعداد التام لغلق أي حسابات مشبوهة أو إيقاف التعامل على هذه الحسابات إلى اتضاح الموفق و معرفة الحقيقة.

ب5. تأسيس مركز متطور لبحوث السوق: حيث يحتاج النشاط المصرفي إلى معلومات متكاملة و كاملة عن الأنشطة الاقتصادية المختلفة التي يقوم البنك بتقديم قروضه و تسهيلات المصرفية للمشروعات العاملة فيها و من ثم فإن معرفة القائمين على منح الائتمان بالجوانب العامة لهذه الأنشطة يساعدهم على معرفة حقيقة العملاء الذين يعملون فيها و من ثم حماية البنك من الوقوع ضحية لعصابات الجريمة المنظمة بصفة عامة و جريمة غسيل الأموال بصفة خاصة و من هنا من الضروري إنشاء مراكز بحثية قوية لبحوث السوق تستطيع تزويدها بالبحوث و الدراسات عن الأساليب التي تلجأ إليها عصابات الجريمة في غسيل الأموال.

الخاتمة :

إن تبييض الأموال يلحق الضرر بالإقتصادات الوطنية بسبب وجود إقتصاد خفي غير ظاهر يهدد الإقتصاد الرسمي و كذا بسبب عدم إستقرار الإقتصاد نتيجة لسرعة إنتقال الأموال بسبب العولمة إذ أن العمليات البنكية قد تضيي الشرعية على أموال تم الحصول عليها من مصدر غير مشروع في بلد من البلدان بتحويلها إلى حساب بنكي في بلد أخرى و التصرف فيها كأنها أموالاً مشروعة و تبييضها يؤدي كذلك إلى توزيع غير عادي للثروة حيث توزع الثروات بدون عمل أو مجهود و ليس لها في الإقتصادات الوطنية، كما أنه يهدد الشفافية الاقتصادية و يقضي على روح المنافسة المشروعة و يؤدي بالأساس إلى تفشي الرشوة و الفساد المالي و إلى إنفاق أموال كثيرة لمحاربة، حيث تنفق الدولة أموالاً كثيرة من أجل محاربة هذه الظاهرة و ترصد ميزانيات ضخمة للحد منها.

بالإضافة الى ذلك ، فتبييض الأموال قد يضر بالإستقرار الأمني و السياسي إذ أنه في كثير من البلدان تم إستعمال الأموال المبيضة لتمويل إنقلابات عسكرية أو في تزوير الإنتخابات أو القيام بعملية التجسس و العمليات الإستخباراتية و كثيرا ما يتم إنشاء مقاولات و شركات وهمية لمزاولة أعمال إستخباراتية غايتها الأضرار بالبنية السياسية و الاقتصادية أو الإجتماعية في بلد من البلدان، لذلك فإن التشريعات المعاصرة تمضي الان قدما نحو تجريم هذا النوع من الأفعال، كما أن المجتمع الدولي يحث الدول على تبني هذا الإتجاه و يشجع على إبرام المعاهدات و عقد إتفاقيات تنص على تجريم تبييض الأموال و التي وضعها القرار الدولي رقم 1373 بموجب المادة 04 الصادرة بعد هجوم 11 سبتمبر

2001 في إطار الجرائم المطالب مكافحتها عالميا أن ضخامة الاموال الناتجة عن عمليات التبييض و التي تتجاوز 500 مليار دولار سنويا دفعت المجتمع الدولي إلى العمل على مكافحة هذه العمليات و حرمان المنظمات الاجرامية من الإستفادة من الأموال غير المشروعة الناتجة عن أفعالها و ذلك عن طريق مكافحة تبييض الأموال و لأن هذه

الجريمة تمس بالضرورة المؤسسات المالية لذلك نجد البنوك دائما تسعى لإبتكار تقنيات جديدة و تتخذ التدابير اللازمة للحد من هذه الجريمة القذرة فعلميا أنشأت منظمة تظم 29 دولة إضافة لمجلس التعاون الخليجي و دول المفوضية الأوروبية، تختص هذه المنظمة بصياغة و إيجاد إطار قانوني مقبول يتم من خلاله مكافحة جريمة غسل الأموال، أصدرت هذه المنظمة 40 توصية موجهة للأنشطة المصرفية و عرقلة عمليات غسل الأموال ، عنيت هذه التوصيات بثلاث أركان رئيسية:

- إنشاء سياسات و إجراءات خاصة بمفهوم "اعرف عميلك".
- إنشاء نظام خاص بالتسجيل و الإبلاغ عن تحويلات المبالغ الكبيرة.
- إيجاد اسلوب للتوفيق بين سياسة البنوك الداخلية و بين ما تتطلبه من إجراءات مكافحة.

أما بالنسبة للبنوك الجزائرية فإنها لازالت تكافح هذه الجريمة التي عرفت تطورا غير عادي نظرا للأوضاع المزرية التي عايشتها في العشرية الأخيرة و هذا ما دفعها إلى إتخاذ أساليب للوقاية و للحد من هذه الجريمة القذرة كما يسميها البعض و خير دليل على ذلك ما أصدرته جريدة الخبر عن عمليات التصريح بالشبهة منذ بداية السداسي الأول لسنة 2008 حيث سجل 192 حالة و التي اعتبرت رقما قياسيا مقارنة بالسنوات الماضية حيث إنتقل العدد من 36 تصريحاً إلى 66 تصريح لسنة 2007 و كذلك وجهت مصالح المراقبة و التفتيش على مستوى البنك المركزي و اللجنة المصرفية 2500 مخالفة في ظرف 5 سنوات و تبقى الجزائر في إنتظار التقييم في مجال مكافحة تبييض الأموال المقرر لسنة 2010 كما نشير إلي الذكر بأنه قد سويت قضيتين من مجموع القضايا المبلغ عنها و في هذا الإطار سارعت الجزائر إلى طلب المساعدة من طرف بعض الدول فضلا عن إبرام الإتفاقيات الثنائية معها لتسهيل من عملية التأكد من المعلومات المصرح بها و المشتبه فيها كما أبرمت الجزائر إتفاقيات عديدة مع هيئات دولية مختصة في مجال مكافحة تبييض الأموال وكافة الجرائم المالية.

قائمة المراجع:

- أبو ضرغم نسيب (2010)، السرية المصرفية قانون 3 أيلول 1956، متوفر على الصفحة: <https://www.al-binaa.com/archives/article/50396>
- الأمم المتحدة، القرار الدولي رقم 1373، متوفر للتحميل من: https://www.un.org/sc/ctc/wp-content/uploads/2016/01/technical_guide_2009-AR.pdf
- بركات عبد الله عزت (2006)، "ظاهرة غسل الأموال وأثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 4، المجلد 3.
- رباح غسان (1990)، "قانون العقوبات الاقتصادي"، منشورات الثقافية بيروت.
- مجهول، "تبييض الأموال، من الجرائم الخطيرة التي برزت بقوة في العقدين الأخيرين"، متوفر على الموقع: <http://www.sadasaida.com/news.php?go=fullnews&newsid=7229>
- موقع "إدارة خدمة الدخول" الأمريكية: <https://www.irs.gov/about-irs>